الظاهر طلب وهو اذا كان المضمون غايبا قال ابن سريج اذا كان غايبا خلوا له بالغيبة
الغريبة الايام اليسيرة كالبومين والثلاثة فلا ماء سماع يحيى قال ابو سعيد على
احتمالين في الحميل هل يكون الطالب مخيرا فيه وبين الغريم يتبع ايهما شاء ان كان الغريم
مليا او لا يكون له على الحميل سبيل الا عند تعذر الغريم او غيبته وان كان حاضرا مليا فلا سبيل
له الى الظاهر على قول مالك الاخر به اخذ ابن القاسم كما تقدم بفصله تنبيه
قال طلب حقه من غيبة الغريم ولم تقم له بينة الا ان الحميل اقر به للغريم
هل لزم الحميل الحق باقراره ام لا واذا اخذ هل لزم الغريم الحميل ام لا قلت فان ابى
رشدا فتلف الحميل على ثلاثة اقوال احدها انه يلزمه غرمها بالكفالة وان اخر الطلب
ان يكون له عليه شيء. قال وهو سماع ابن القاسم في سماع يحيى والثاني لا يلزمه غرمها
ان كان منكرا وهو قوله في الباب رواية اشهب والثالث يلزمه غرمها وان كان
منكرا اذا كان معروفا قلت والاشبه بقوله اذا كان معروفا انه على الغريم ان
ادا كان الغريم منكرا واما اذا اخذ الحميل على القول الاول لا يرجع على الغريم الا اذا كان
له على ما الغريم بينة انكر رسم الثمرة من سماع عيسى قال كان لرجل على اخر
دين فرحل اجله فطلب الغريم الشاخص على ان ياتي له بحميل هل يجوز ذلك ام لا قلت
قال ابن رشد في سماع اشهب وابن نافع اذا كان الغريم مليا فهو بشرط له ما
لو سلمه اليه الا ان يكون حميل قلت لان من اخذ منه حميل لم يسلم اليه

فصل رجل على رجل بمال الى اجل كذا فلما حل الاجل اخر المستحق له الغريم الى اجل اخر

فلما

فلما حل الحميل بما قال لا طلب الحق فمن اخذ منه حميل فلا يتبع بشيء
الشاخص لا قلت فان القاضي رسم بيع من الصحاح المذكورة العدلة التي
ليس لها ذكر الى المطلوب بلا يخلوا ماله اما ان يكون مليا او معروفا بان كان
معروفا ولا كلام للحميل لزمت الحمالة فلا واحدا وان كان مليا فلا يخلوا الامر
من ثلاثة اوجه احدها ان يعلم به الحميل منكرا والثاني ان يعلم به لا منكرا
والثالث ان لا يعلم به لا منكرا فان علم به الحميل منكرا فلا تلزمه الحمالة
تلزمه الحمالة ويقال للطالب ان احببت ان تعطي الشاخص على ان لا كفالة له فاعل
الكفيل والا فاحلف انما اخرته على ان يتبع الكفيل على كفالته وان حلف لم يجز
الشاخص وسقطت الكفالة قال وهو على مذهب ابن القاسم في العتبية وان كان
ملتبسا بالمعسر وفرض على ان الكفالة ساقطة على كل حال وهو قول الغير في
العتبية وقيل انها لازمة على كل حال واما اذا علم الكفيل وسكت حتى حل الاجل فما
كفالته لازمة قاله في العتبية ثم قال وبه اخذ وبه جرى العمل خلاف الخلاف المعمول
به السلف هل يعد الاقرار لازما واما اذا لم يعلم به الحميل حتى حل الاجل فحلف
طلب الحق ما اخره لينظر الحميل على الحمالة بان كان سقطت الحمالة ثم قال
وهو قول له في الشاخص الكثير واما الشاخص اليسير فلا حجة فيه للكفيل وان اشترى
رجلان سلعة من رجل الى اجل على ان كل واحد منهما حميل عن صاحبه فلما حل الاجل
احدهما ومات الاخر قيل ان على حل الاجل ما تبع البائع السلعة وورثة الميت

على رجل اشترى سلعة من رجل الى اجل على ان كل منهما حميل عن صاحبه فلما حل احدهما ومات الاخر الخ

Copyright © King Saud University